**المحور الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي**

  **بعد ما تناولنا دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان سنتطرق في محاضرة اليوم : دور الآليات المنشئة بموجب المعاهدات الدولية في حماية حقوق الإنسان.**

 نقصد هنا أساسا الآليات المنشئة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(أولا) ثم المحكمة الجنائية المنبثقة عن نظام روما الأساسي(ثانيا).

 **أولا: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.**

تتعدد هذه الآليات بتعدد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ومن بين هذه اللجان ما يلي:

**1-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:**

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به. فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق إلى اللجنة. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام في العهد وتقديم التقارير فيما بعد بناء على طلب اللجنة( عادة ما يكون كل أربع سنوات). وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها الى الدولة الطرف في شكل " ملاحظات ختامية". وبالإضافة إلى نظام التقارير، فالمادة 41 من العهد تؤهل اللجنة لفحص شكاوى الأفراد بشان الانتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف فيه. تمتد صلاحية اللجنة بالكامل إلى البروتوكول الثاني للعهد المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام و ذلك بالنسبة للدول التي قبلت هذا البروتوكول. وتجتمع اللجنة في جنيف او نيويورك وتعقد اعتياديا ثلاث دورات في السنة. وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية وبخصوص أساليب عملها.

**2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

 لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية هي كيان مكون من خبراء مستقلين تتابع تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأعضاء به. وقد أسست اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1985/17 للقيام بمهام المتابعة الموكلة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بموجب الجزء الرابع من العهد ، وجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق إلى اللجنة، وتصدر اللجنة أيضا تفسيراتها لبنود العهد و هو ما يعرف بالتعليقات العامة .

**3- لجنة مناهضة التعذيب:**

 لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية من قبل الدول الأعضاء بها. فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام إلى الاتفاقية وكل أربع أعوام بعد ذلك. وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية. وبالإضافة لإجراء تقديم التقرير، تؤسس الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تمكن اللجنة من القيام بمهامها في المتابعة: فيمكن للجنة في ظل ظروف معينة فحص الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الإفراد الذين يزعمون بانتهاك حقوقهم المكفولة بالاتفاقية، والقيام بإجراء تحقيقات، وفحص الشكاوى بين الدول. وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية.

**ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية**

تمت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998، ونصت المادة 126 منه على أن نفاذه يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالفعل دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في اليوم الأول من شهر جويلية 2002.

 تختص المحكمة بالبت في أربع أنواع من الجرائم الخطيرة، وفقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، و يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. ب- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

 وبالإضافة للسجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ب- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

 ووفقا للمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة فان الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم. طبقا للمادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه لا يعتد بالصفة الرسمية، فقادة ورؤساء الدول غير معفيين من المسؤولية الجنائية و بالتالي من العقاب فيما قد يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في هذا النظام.